في محراب المسجد من المتولي التجار في خشب بقدر معلوم وعمل معلوم
وصناعة معلومة لا يصح لان الناس لم يتعارفوا الاستصناع فيه
وكذا الابواب والسلالم والسرير ولو وكله بشراء الخشب بكذا ثم
العمل فيه لم يصح ايضا والوجه فيه ان يوصف له فيعمل فاذا اتم باع
بما اتفقوا عليه فيصح باع حمل قطن من رجل بامر مالكه واتفق
المتعاقدان على زيادة في المبيع يسمى بالفارسية ورام وهو معهود
بين التجار فالمعروف كالمشروط شرطا وهو الصحيح والوفاء به واجب
قلت وذكر في فتاوى الفضلي من المسئلة وقال يجوز في ذلك على
ما كان رسم البلد في مثله فان كان الورام رسمي حط من الثمن بقدره
في البيع عامل في كرم باع اوراق الغرصاد بغير اذن صاحب الكرم
واخذ الثمن فصاحب الكرم ان اجاز البيع في حال يصح الاجازة فيه
فله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان
يضمن العامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما متعد
بهذا التسليم وذاك بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية
ولا يقال ان هذا بمنزلة سائر الاموال والغلات التي يملك المعاملة
بيعها بمطلق اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط
المذكور في عقد المعاملة من الثلث والربع لانا نقول ليس كذلك

لان

لان الناس لم يتعارفوا الاستئمان بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها
ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من
فعل ذلك خائنا وكان له التضمن رجل اشترى ازرا في جوالقين
ولم يرهما فقبضهما ثم راى احدهما وانفقه ثم راى الاخر واراد ان
يرده بخيار الرؤية ان كان على وصف الاول ليس له ان يرده اذا
العقد واحد رجل باع دارا على ان جبايتها درهم فاذا تبين ان جبا
درهمان شرط في البيع فالبيع فاسد والجباية شيء يأخذ الوالي
بيخارا وسمرقند من كل دار درهما او دراهم في كل سنة ولو طلب
الوصي بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة قد
من التركة لم يضمن وكانت كالمصانعة المروية عن ابي يوسف
على ما يأتي في كتاب المواريث رجل جاء بغطريفي الى البقال وقال انه
زيف فاعطي به كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالغطريفي ويقول انه
لا يروج واراد ان يرد ليس له ذلك اذا كان زيفا لانه عيب وقد
رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق وفي زماننا يقولون ريحة فله
ان يرده لانه باع بالغطريفي وسمى البين بالغطريفي ولو اشترى
بالغطريفي الزيف شيئا ورضي بالاقل مما يشتري بالجيد فانه يحل
له اذا كان غطريفيا اما اذا كان مزعفرا لا يحل له لانه ليس بغطريفي

Copyright © King Saud University